رضي الله عنهما وجمهور المفسرين كان اهل الجاهلية يتزوجون بازواج ابائهم فنهوا عن ذلك اه ابو
ما نكح اباؤكم من المعلوم ان المحرمات بالمصاهرة اربعة زوجة الاب وزوجة الابن
وام الزوجة وبنت الزوجة وكلها عدا تحصل فيها التحريم بمجرد العقد وان لم يحصل دخول
الا الربيبة فلا تحرم الا بشرط الدخول بامها وهذا يستفاد من الايات فانها لم تقيد بالدخول الا في
الربيبة على ما سياتي اه شيخنا   اباؤكم اي من نسب او رضاع   الا لكن ما قد سلف
اشار به الى ان الاستثناء منقطع كما هو ظاهر لانه اذا كان منقطعا يفسره بلكن
ووجه الانقطاع ان الماضي لا يستثنى من المستقبل اه شيخنا وفي السمين قوله الا ما قد
سلف والمعنى انه لما حرم عليهم نكاح ما نكح اباؤهم تطرق الوهم الى ما مضى في الجا
هلية ما حكمه فقيل الا ما قد سلف اي لكن ما سلف لا اثم فيه والثاني انه استثناء متصل
وفيه معنيان احدهما ان يحمل النكاح على الوطء والمعنى انه نهى ان يطأ الرجل امرأة وطئها
ابوه الا ما قد سلف من الاب في الجاهلية من الزنا بامرأة فانه يجوز للابن تزوجها فقد
هذا المعنى من ابي زيد والمعنى الثاني ولا تنكحوا مثل نكاح ابائكم في الجاهلية الا ما تقدم
منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كان
الاسلام عليه اه   انه كان فاحشة قبل ان كان زائدة وقيل غير زائدة لكنها مسلخة
عن حصولها الماضي وفي البيضاوي انه كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي ان نكاحهن
كان فاحشة عند الله ما رخص فيه لامة من الامم ممقوتا عند ذوي المروءة اه كرخي
وفي ابي السعود قوله انه كان فاحشة ومقتا تعليل للنهي وبيان لكون المنهي عنه في غاية
القبح بعده مبغوضا اشد البغض وانه لم يزل في حكم الله تعالى وعلمه موصوفا بذلك
ما رخص فيه لامة من الامم اه واذا تبين ان هذا تعليل للنهي فهو مقدم على الاستثناء
من حيث المعنى ولذلك قال الجلال فانه معفو عنه اي فليس فاحشة ولا
مقتا لعدم المؤاخذة به فان ما قبل البعثة من زمان الفترة لا تكليف فيه اه
وساء سبيلا اشار الى ان ساء اجريت مجرى بئس وفي ساء ضمير تفسره ما بعده
وسبيلا تمييز له والمخصوص بالذم محذوف تقديره اي سبيل هذا النكاح وقيل
ان الضمير في ساء عائد الى ما عاد اليه الضمير قبل ذلك وسبيلا تمييز منقول من الفاعل
والتقدير ساء سبيله اه كرخي وعبارة ابي السعود في هذه ساء قولان احدهما
انها جارية مجرى بئس في الذم والعمل ففيها ضمير مبهم يفسره ما بعده والمخصوص
بالذم محذوف تقديره وساء سبيلا ذلك النكاح كقوله تعالى بئس الشراب اي ذلك

اما

اما وثانيهما انها كسائر الافعال وفيها ضمير يعود على ما عاد اليه ما قبله وسبيلا
تمييز والجملة اما مستانفة لا محل لها من الاعراب او معطوفة على خبر كان محكية
بقول مضمر هو المعطوف من الحقيقة تقديره ومقولا في حقه ساء سبيلا فان السنة
الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الامصار والاعصار فقيل مراتب القبح ثلاث
القبح العقلي والقبح الشرعي والقبح العادي وقد وصف الله تعالى نكاح النساء بكل ذلك
فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلي وقوله وساء سبيلا مرتبة قبحه العادي
وما اجتمع فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اه   حرمت عليكم امهاتكم
الامهات جمع ام فالهاء زائدة في الجمع فرقا بين العقلاء وغيرهم وقد سمع امهة في ام
بزيادة الهاء فمن ذلك التانيث وعلى هذا يجوز ان تكون امهات جمع امهة المزيد فيها
الهاء والهاء فذات زائدة في موضع اه سمين   ان تنكحوهن بدل ويشير
به الى تقدير مضاف والمراد بالنكاح العقد وان كان لو وقع يفسد ولا ينعقد
اه شيخنا وفي الكرخي قوله ان تنكحوهن اشار به الى ان اسناد التحريم الى العين لا يصح
لانه انما يتعلق بالفعل وهذا هو الذي يفهم من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر
تحريم شربها ومن تحريم لحم الخنزير تحريم اكله اه   من جهة الاب او الام او منهما
ويدخل فيهن اي في بنات الاخ والاخت وقوله اولادهم اي اولاد الاخ
والاخت بتغليب الاخ على الاخت وقوله وصح تذكير الضمير وفي نسخة اولادهن
بتغليب الاخت على الاخ فانث واعاد جمع الضمير باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد
والاولاد يشمل الذكور والاناث فشملت العبارة بنت ابن الاخ وان سفل وبنت
ابن الاخت وان سفل   خمس رضعات هذا مذهب الشافعي وابن حنبل
ومذهب مالك وابي حنيفة يحصل التحريم بمصة واحدة اه شيخنا   ويلحق
بذلك اي بما ذكر من امهات واخوات الرضاع وحاصل الملحق خمسة اصناف وقوله
من ارضعتهن موطوءة اي الشخص وكان اللبن وقوله والعمات الخ معطوف
على البنات فقوله ويلحق بذلك بالسنة سلطه على المعطوفات وقوله لحديث
الخ يتعلق بقوله ويلحق بذلك الخ مبين السنة في السنة اه شيخنا
لحديث يحرم من الرضاع اي من اجل الرضاع   وامهات نسائكم اي من نسب
او رضاع وكذا قوله وربائبكم وقوله ابنائكم   اللاتي في حجوركم جمع حجر
بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب والمراد لازم الكون في الحجر وهو الكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)